

ووطيها بشبه وبردتها ولا يعود لو اسلمت
بعده وبعوت شاهد القذف وغيبته الواصي
او فسق او ارتد ولو قال زنيته وانت صبيته
او مجنونته وهو معهود فلا لعان بخلاف
ذمية او امته او منذ اربعين سنة وعمرها اقل
وصفة ما نطق النصف به فان التغايات
بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده وان لم
يرضا فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبله
احكام الثاني ولو اخطا الحاكم ففارق بينها بعد
وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد اقل لا
وحرر وطوها بعد اللعان قبل التفريق وان
قذف بولد نفي نسبه والحقة بامه فان الكذب
نفسه حمله ان ينكحها وكذا اذا قذف غيرها
فخذ او زنت ولا لعان لو كان اخرسين او احدا
وكذا لو طر ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق
ولا لعان

ولا لعان كما لا لعان بنفي الحمل نفي الولد عند
التمسيرة وابتياح آلة الولادة صح وبعده لا
ولا لعان فيها نفي اول التومين وافر الثاني حيد
وان عكس لا لعان والنسب ثابت فيها ولو طرقت
بثلاثه في بطن واحد فنفي الثالث واقتر
بالثاني يحيد وهم بنوه مات ولد اللعان وله
ولد فادعاه الملاءم ان ولد اللعان ذكر
يثبت نسبه وان انثى لا **باب العنين**
من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجد
زوجها مجبو با فرق بينهما في الحال فلو جوب
بعد وصولها اليها او صار عينا بعده
لا جات امرة المجهوب بولد بعد التفريق
الي نسبه يثبت نسبه والتفريق بحاله ولو
عينا بطل التفريق ولو وجدته عينا او
خصيا اجل سنة فمريم فان وطى والابانت